

المملكة العربية السعودية وزارة المـــوارد البشــرية والـتنميــة الاجتمـاعــيــة المُعَيِّدُ وَلَا يُحَيِّدُ وَلَا يَحْدُدُ وَلَا يَعْدُدُ وَلَا يَكُمُ إِلَى اللّهُ وَلِي الللّهُ وَلِي اللّهُ وَلّمُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي الللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي الل

تقرير متابعة الصلاحيات

الإصدار: 2: 2024-2025م

© 0 500 900 103 • ● ● 97 1 1 9 9



الرقــــــم : التـاريـــخ : الموضوع : المرفقات :



# تقرير متابعة المجلس لممارسة الصلاحيات المفوضة عبر تقارير المتابعة للعام 2024-2025م

#### رئيس مجلس الإدارة:

- 1- مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤوًلاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثیل الجمعیة أمام الجهات الحكومیة والخاصة والأهلیة كافة في حدود صلاحیات مجلس الإدارة وتفویض الجمعیة العمومیة، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائیة وشبه القضائیة وتمثیل الجمعیة أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفویض ذلك لمن یراه من أعضاء المجلس أو غیرهم.
  - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - 2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

متابعة تنفيذ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة		
رأي المجلس	نوع الصلاحية	اسم الرئيس
تم العمل وفق الصلاحيات الممنوحة وتنفيذها بعناية تامة	الْرئيس	عمر مناجي الفقيه



 ــم :	الرقـــــ
 _خ :	التاريـ
 وع :	الموض
1	المنفة




# نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

متابعة تنفيذ صلاحيات نائب رئيس المجلس		
ر أي المجلس	نوع الصلاحية	اسم نائب الرئيس
رأي المجلس تم العمل وفق الصلاحيات وتنفيذها	نائب الرئيس	عبيد علي مخضور البيه







#### المشرف المالى:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤوًلاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية ، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها:

#### المهام والمسؤوليات:

- 1- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
- 2- الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 3- الاشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
  - 4- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
  - 5- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعًا في السجلات الخاصة بها.
    - 6- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 7- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
  - 8- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
  - 9- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
  - 10- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 11- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

متابعة تنفيذ صلاحيات المشرف المالي		
رأي المجلس	نوع الصلاحية	اسم المشرف المالي
ر أي المجلس تم العمل وفق الصلاحيات وتنفيذها	المشرف المالي	أحمد حمد الفاهمي



الرقــــــم : التــاريــــخ : الموضوع : المرفقات :



# عضو مجلس الإدارة

# يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلى:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- 2- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

#### مهام عضو مجلس الإدارة:

# يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- 1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- 2. المشاركة الفعالة مع اعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- 3. المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
  - 4. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
- 5. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هدا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب.
  - 6. عدم المطالبة بأية رواتب او مكافآت او امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
    - 7. المحافظة على اسرار الجمعية وعدهم افشائها.

متابعة تنفيذ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة		
رأي المجلس	نوع الصلاحية	اسم الأعضباء
تم العمل وفق الصلاحيات الممنوحة وتنفيذها والمشاركة الفعالة في المجلس	عضو المجلس عضو المجلس عضو المجلس عضو المجلس	ياسين حسين الدر همي أحمد خلف الفاهمي إبراهيم حمد الفلاحي علي عبد الهادي الحسناني





الرقـــــم : التــاريـــخ : الموضوع : المرفقات :

# استعراض ومتابعة الصلاحيات المفوضة والممنوحة من قبل مجلس الإدارة:

متابعة تنفيذ الصلاحيات المفوضة للمدير التنفيذي		
ر أي المجلس	نوع الصلاحية	اسم الأعضباء
تم العمل وفق الصلاحيات الممنوحة وتنفيذها	المدير التنفيذي	معدي عامر عسيري

- تفويض المدير التنفيذي: مسؤول عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات اليومية للجمعية.

# الصلاحيات المالية المفوضة:

- الميزانية التشغيلية اليومية: تفويض المدير التنفيذي بصلاحيات الموافقة على المصاريف التشغيلية اليومية ضمن سقف معين، دون الحاجة للرجوع إلى المجلس.
- التعاقدات البسيطة: منح صلاحية التعاقد مع مزودي الخدمات والموردين في حدود ميزانية محددة (على سبيل المثال، تعاقدات لا تتجاوز مبلغًا معينًا) دون الرجوع لمجلس الإدارة.
- التعاقدات البسيطة: منح صلاحية التعاقد مع مزودي الخدمات والموردين في حدود ميزانية محددة (على سبيل المثال، تعاقدات لا تتجاوز مبلغًا معينًا) دون الرجوع لمجلس الإدارة.
- الاستثمار في أصول الجمعية: تفويض المدير التنفيذي بمراجعة وتنفيذ خطط استثمارية معينة، ضمن حدود متفق عليها مسبقاً، مثل استثمار العقارات أو تنمية الوقف.

# الصلاحيات الإدارية والتنظيمية:

- <u>إدارة شؤون الموظفين:</u> تفويض المدير التنفيذي بصلاحية تعيين الموظفين والمشرفين في المستويات التشغيلية (مثل الإداريين والمعلمين)، بالإضافة إلى إنهاء عقودهم وفقاً للوائح المنظمة.
- تقييم الأداع: تفويض المدير التنفيذي أو رئيس الموارد البشرية بمسؤولية متابعة وتقييم الأداء الوظيفي للموظفين والمشرفين وفقًا لمعايير الجمعية.







• <u>إدارة البرامج التعليمية:</u> منح الصلاحية للمدير التنفيذي على تطوير البرامج التعليمية والقرآنية، بما في ذلك تحديث المناهج، وتطوير الأنشطة الجديدة، وتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالمعلمين.

• إدارة المخاطر: تفويض المدير التنفيذي أو لجنة مختصة بإدارة المخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر المالية والتنظيمية، واتخاذ القرارات اللازمة للتخفيف منها.

# الصلاحيات المتعلقة بالشراكات والتعاقدات:

- التعاقد مع الجهات الداعمة: منح المدير التنفيذي صلاحية توقيع اتفاقيات التعاون مع الجهات المانحة والداعمين، وفقاً لشروط معينة تتعلق بقيمة التبرعات أو مدة الشراكة.
- التمثيل الخارجي: تفويض المدير التنفيذي بتمثيل الجمعية في المؤتمرات أو الاجتماعات المهمة مع الجهات الحكومية أو المانحة.

# الصلاحيات الفنية والتكنولوجية:

- إدارة الأنظمة الإلكترونية: تفويض المدير التنفيذي بصلاحية إدارة الأنظمة الإلكترونية للجمعية، مثل نظم الحلقات الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحديث المواقع الإلكترونية.
- التحول الرقمي: المدير التنفيذي بالتخطيط والتنفيذ لمشاريع التحول الرقمي وتطوير الأنظمة التعليمية الإلكترونية بالتنسيق مع مجلس الإدارة.

# مدة التفويض:

سنتين لعام 2024-2025م: الصلاحيات المفوضة تكون لمدة سنتين غالباً قابلة للتجديد بناءً على تقييم الأداء.

مشاريع محددة: في حالة التفويض لمشروع معين، تكون مدة التفويض مرتبطة بمدة المشروع.

المرفقات :





# اعتماد المجلس في جلسته رقم 6/2/24 ( استعراض متابعة الصلاحيات للعام 2024-2025م ) وعلى ذلك جرى التوقيع

التوقيع	الصفت	الاسم
- For Co	رنيسي لمجلبي	queel ve ce linge
A	نائب لمِنسِن	فيسد به على به فحفور البي
281	المسؤول لمالي	26/12-A-P-18's
July 1	عاف	day willian
	كضو	الراهيم حمدا براهيم لمنه ف
STAP: M	<u> </u>	Jacobs and Hate
Des	sies	i'li de sold me de
:		

